



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلافات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع ميد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
تمن العدد ٢٥٠ دج وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وتسلم المراسم مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكز التكوين الادارى (قسم مساعدى اشغال الاحصائيات) . ١٩٦٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٩٦٧

- قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٩٦٨

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين في كفاح التحرير الوطني ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا . ١٩٦٩

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية (استدراك) . ١٩٦٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الاقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحرى بمدارس التمهين البحرى . ١٩٦٦

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨

— قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة العمالية للطعن بالاصنام .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات لجنة فتح الظروف ولجنة المسابقات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٨

الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع .

وزارة السياحة

— قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن الاعلان عن مناطق للتوسيع السياحي .

قوانين وأوامر

ملازما لدرجته توقف مهامه مؤقتا وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات .

يقرا ما يلي :

« المادة ٤٧ : الإحالة على الاستيداع هي الحالة التي يتوقف فيها الموظف مؤقتا ، عن ممارسة مهامه مع بقاءه ملازما لدرجته . وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات . » (والباقى بدون تغيير) .

أمر رقم ٦٦ - ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية (استنراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ٥٥٢ - العمود الاول - الفصل الثالث . بدلا من :

« المادة ٤٧ : ان الموظف الذي يبقى ، بعد انتهاء الحاقه ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الاقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحري بمدارس التمهين البحري

لن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذي

القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها ،

— وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA / ٥١٥ المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحري ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ - ١ من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تخصص منحة شهرية قدرها مائة دينار للتلاميذ المدعويين لمناصب دروس الاقسام التحضيرية لشهادة التمهين البحري العليا بمدارس التمهين البحري .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

احمد بن حدو المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بخميس الخنشة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : حدو احمد .
ابن عمار علي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بالعامرية (وهران) .

ابن حمو رايح المولود سنة ١٩١١ بفرندة (تيارت) واولاده القصر : ابن حمو خديجة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بفرندة (تيارت) ، ابن حمو فاطمة المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٥٤ بفرندة ، ابن حمو غريبة المولودة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بفرندة ، ابن حمو محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٦١ بالرباط (المغرب) ، ابن حمو عيسى المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بفرندة (تيارت) .

بودرار علي المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بمدينة الجزائر .
ابراهيم العوسين المولود في ١١ مارس سنة ١٩١٨ بحسين (مستغانم) .

شقرون عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢٨ بقصر تاغيت (الساورة) واولاده القصر : شقرون حدو المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بشار ، شقرون الزهراء المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٦ بشار .

جمال بن عبد القادر المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٦ بسوق اهراس (غابة) .

جديد العربي المولود سنة ١٩٣٢ بشار (الساورة) .
جيلالي بن عربي المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ببودواو (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : مخفادي جيلالي .
فاطمة بنت الحاج بن عمار ارملة قادة لاله المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦ سنة ١٩٢٦ بحاسي بونيف (وهران) .

فاطمة بنت بن رمضان ، ارملة زروال محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٠٩ بالفزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان فاطمة .

فاطمة بنت مبروك المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بدادو (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : مبروك فاطمة .
غربي عبد السلام المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ بسيدي رغييس بلدية أم البواقي (قسنطينة) .
هاشمي احمد المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٢ بالثنية (الجزائر) .

حدو محمد المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٠ بالصومعة (الجزائر) .

حايدى محمد المولود سنة ١٩٣٦ بقرسيف اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : حايدى صالح المولود في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بعزابة (قسنطينة) ، حايدى سليم المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بسكيكدة (قسنطينة) ، حايدى عبد الرحمن المولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بسكيكدة .

جنيد عبد الله المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ باعزازا حلب (سوريا) وابنته القاصرة : حزة مريم المولودة في ١١ سبتمبر ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط
عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
لكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكز التكوين الادارى (قسم مساعدى اشغال الاحصائيات)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح فى مسابقات الدخول لمراكز التكوين الادارى المترشحون الآتى ذكرهم :

قسم مساعدى اشغال الاحصائيات :

مدينة الجزائر .

عثمان شيخي ،	بوزيان احمد اولدسي ،
محمد شوشاوى ،	رابع طبي ،
اكلي قاسسي ،	عبد الكريم توجين ،
عبد القادر قناد ،	عبد القادر بطاش ،
قبائلي نزار ،	زينب عشير ،
محمد سيدو ،	مولود آيت عمارة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

احمد بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٢ ببني شيكار (المغرب) واولاده القصر : مرزوق بن احمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٤٩ بالمرسى الكبير ، حسن بن احمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥١ بالمرسى الكبير ، ميمون بن احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ بالمرسى الكبير ، بومدين بن احمد المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ، علي بن احمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير ، فتيحة بنت احمد المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير ، بغدادى بن احمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير .

يحيى بن محمد المولود فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥
بشرشال (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال
يحيى بن محمد .

زناسنى عائشة المولودة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ببني
صاف (تلمسان) .

البشير ولد على المولود سنة ١٩١٨ ببني سناسن اقليم
وجدة (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت البشير المولودة
فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بعين الاربعاء (وهران) محمد ولد
البشير المولود فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ بعين الاربعاء ،
بوعلام ولد البشير المولود فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بعين
الاربعاء ، بوعبد الله ولد البشير المولود فى ١٧ فبراير سنة
١٩٦١ بعين الاربعاء ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي
البشير ، ابن علي فاطمة ، ابن علي محمد ، ابن علي بوعلام ،
ابن علي بوعبد الله .

حداد الطيب المولود فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ ببني ونيف
(الساورة) وولده القاصران : حداد جمال المولود فى ٢٣ مايو
سنة ١٩٦٢ ببني ونيف (الساورة) حداد جمعة المولودة فى ١٦
يونيو سنة ١٩٦٦ ببني ونيف (الساورة) .

خير بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٧ بسيدي ابي النور
(المغرب) وبنته القاصرة : مليكة بنت خير المولودة فى ٢٧
اكتوبر سنة ١٩٤٨ بعناية .

محمود بن علي المولود فى ٣ مايو سنة ١٩٣٨ بعناية .
الطيب بن احمد المولود فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان
ويدعى من الآن فصاعدا : مدني الطيب .

قرارات مؤرخة فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عمار حمودة المستشار
بالمجلس القضائي بقسنطينة لمهام رئيس غرفة بنفس المجلس
القضائي .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٨ الغيت احكام القرار المؤرخ فى ٢٧ جمادى
الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن
نقل السيد السعيد مجوبي كقاض لمحكمة اقبو .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد مجوبي القاضي
بمحكمة قالمة بنفس الصفة الى محكمة المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٨ انهي انتداب السيد احمد زروق خيضرى
القاضي بمحكمة بوسعادة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس
المحكمة .

خيرة بنت الحسين ، ارملة سوداني مبارك ، المولودة فى
٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) .

قويدر ولد عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢١ بام دود بلدية
مرحوم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رحمانى قويدر .
الهاشمي محمد المولود فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٥ بمدينة
الجزائر (الدائرة التاسعة) .

الحوارية بنت على المولودة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤
بوهران .

المعوشي مجيد المولود فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بماطر
ولاية بنزرت (تونس) .

مامه بنت احمد المولودة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بعين
الكيحل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ماحي مامية بنت
احمد .

مغربي مدني المولود سنة ١٩٢٦ بفرنده (تيارت) .

منور عبد الرحمن المولود فى ٧ مارس سنة ١٩٣٢ بالابيار
(الجزائر) .

مسكينى حدة المولودة فى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ بالعفرون
(الجزائر) .

محمد بن احمد بن ابراهيم المولود فى ٢٦ ديسمبر سنة
١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

محمد بن الحاج عبد المالك المولود فى ١٢ يونيو سنة
١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثالثة .

محمد ولد مبروك المولود فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بدادود
(السعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : مبروك محمد .

محمد بن محمد المولود فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بقوراية
(الاصنام) .

مختار بن عبد الله المولود فى ٢١ يوليو سنة ١٩١٨ بمدينة
الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : شتيني مختار بن عبد الله .

مختار بن احمد المولود فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ بالغزوات
(تلمسان) وولده القاصر : عمار بن مختار المولود فى ١
مارس سنة ١٩٦٣ بالغزوات ، ويدعيان من الآن فصاعدا :
هوارى مختار ، هوارى عمار .

رقيبي بوهاالي عبد القادر المولود فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٣
بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رقيبي
عبد القادر .

رقيبي بوهاالي خيرة المولودة ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٩
بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رقيبي
خيرة .

ركبي العربي المولود فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ببشار
(الساورة) .

سوسي عبد الرحمن المولود فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨
ببني صاف (تلمسان) .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين في كفاح التحرير الوطني ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كأعضاء للجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين في كفاح التحرير الوطني ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا السادة :

محمد عطاية ، رئيسا ،
محمد ويدير بلحراث ،
مصطفى بن عدودة ،
حسين بن ابراهيم ،
محمد مدني ،
عبد الرحمن مهجات .

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة العمالية للطعن بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انهيته مهام السيد ابن ميرة ماجم كمضو في اللجنة العمالية للطعن بالاصنام .

وتتكون اللجنة المذكورة من الآن فصاعدا : من الاعضاء الاتية اسمائهم :

محمد مجاهد ، منسقا ،
جليلي الازعر ، عضوا ،
صحراوي بوغراح ، عضوا ،
عبد الله كروزي ، عضوا ،
محمد مهبالي ، عضوا .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات لجنة فتح الظروف ولجنة المسابقات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان لجنة فتح الظروف الواردة بمناسبة الاعلان عن المناقصات ، المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تتكون من :

الرئيس وهو مدير الادارة المركزية الذي تتبع اليه المصلحة المسؤولة عن المناقصات او ممثله ،

الاعضاء وهم :

— رئيس المصلحة المسؤولة عن الصفقة ،

— موظف من المصلحة المسؤولة عن الصفقة يكون على الاقل برتبة مفتش رئيسي ،

— نائب مدير الميزانية والمحاسبة او ممثله .

المادة ٢ : يتولى كتابة اللجنة الرئيس ويوقع على محاضر الجلسات كل من الرئيس ونائب مدير الميزانية والمحاسبة والكاتب .

المادة ٣ : تجتمع اللجنة في يوم من ايام العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد في الاعلان عن المسابقة لاستلام العروض .

المادة ٤ : يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة قبل تاريخ الاجتماع بشمانية ايام على الاقل .

المادة ٥ : لا تكون مداوات اللجنة صحيحة الا بمحضر كل اعضائها وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس ، اما آراء اللجنة فيجب ان تعلل كلها .

المادة ٦ : تحل لجنة فتح الظروف المحددة في المادة الاولى في حالة المناقصة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ محل مكتب المناقصة في حدود الاختصاصات المبينة في المواد من ٣٧ الى ٣٩ من قانون الصفقات العمومية .

ان تكوين لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من النص المشار اليه اعلاه يكون مماثلا لتكوين لجنة فتح الظروف .

المادة ٧ : يلغى القرار المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ويحل محله هذا القرار .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على اساس الشهادات ، في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ بوزارة التجارة لتوظيف ١٠ مفتشين للمصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك في حدود ٧٠ ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك .

المادة ٢ : يجب أن توجه طلبات الاشتراك في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، نيابة مديرية الموظفين في قصر الحكومة بالجزائر . ينبغي على المترشحين ان يقدموا دعما لطلبهم الوثائق التالية :

— شهادة الميلاد او البطاقة العائلية او الشخصية للحالة المدنية ،

— صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأي مرض

او عاهة لا تتوافق مع ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

— نسخة مطابقة للاصل عن الشهادة او الدبلوم ،

— صورتين للتعريف وظرفين عليهما طابع بريدي يحرر عليهما عنوان المترشح ،

— عند اللزوم ، شهادة تثبت فيها العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٣ : ينبغي على المترشحين في المسابقة :

— ان يكونوا حائزين على الاقل لشهادة من الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية او على شهادة مقبولة بمعادلتها مخصصة للتكوين القانوني او الاقتصادي او المالي .

— أن يكونوا بالغين الـ ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

المادة ٤ : خلافا لاحكام المادة ٣ اعلاه ينبغي على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يشبثوا حيازتهم على الاقل لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ويمدد الحد الاقصى للسنة للقبول في المسابقة بمدة مساوية لسنة المشاركة في كفاح التحرير الوطني تجمع مع السنين المترتبة على الاولاد الذين يتكفلون بهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، على ان لا يتجاوز ذلك التمديد ١٠ سنوات .

كما يستحقون علاوة في التثقيط لحدود ١/٢٠ من الحد الاقصى للنقط التي يمكنهم الحصول عليها .

المادة ٥ : يحدد يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ آخر اجل لقفل التسجيل وايداع الملفات .

المادة ٦ : تقوم لجنة للامتحان مكونة من مدير الادارة العامة في وزارة التجارة او ممثله ، بصفته رئيسا ، ومدير التجارة الداخلية او ممثله والمدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، بعقد اجتماع في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ لدرس ملفات المترشحين وتحديد قائمة المترشحين الناجحين .

المادة ٧ : يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة كمتربين ويعينون في المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) .

المادة ٨ : يكلف مدير الادارة العامة في وزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التجارة
نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

البالغ ألف متر والممتد من وادي قيس الى رأس ميلونية كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بنى صاف ولهاصة الغرابة (عمالة تلمسان) المنطقة المشتملة بالاضافة الى جزيرة رشقون على منطقة الخط الساحلي البالغ ألف متر والمحدود برأس بقيس غربا وبرأس آقرة شرقا كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة الواردة في الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه : تتمم كما يلي :

٩ . : ٧٠ صناعات المراسم .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها في حدود ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر واما البضائع المشحونة او المرسله في الاجل المحدد أعلاه فيجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وثائق الارسل .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

وزارة السياحة

قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن الاعلان عن مناطق للتوسيع السياحي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية مرسى ابن مهيدي (عمالة تلمسان) منطقة الخط الساحلي

مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حمام بوعرارة (عمالة تلمسان) المنطقة الموجودة داخل دائرة ذات شعاع يبلغ خمسمائة متر ومركزها العين الجنوبية للحمام المعدني ببوعرارة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية اولاد خالد (عمالة سعيدة) المنطقة الموجودة داخل دائرة ذات شعاع يبلغ خمسمائة متر ومركزها العين المستغلة حاليا بحمام ربي كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بنى صاف (عمالة تلمسان) المنطقة الموجودة غرب المدينة بما في ذلك البحر والصخور من جهة وخط «الكريت» غربا وسد المينا شرقا من جهة اخرى كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حنين (عمالة تلمسان) منطقة الخط الساحلي البالغ الف متر والممتد من وادي أملاك غربا الى الجزيرة الكائنة شرقي مرسى أقله كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حاسي الفلة (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترا واحدا ومركزها شاطئ ساسل نفسه كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية تارقة (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترا واحدا ومركزها شاطئ الوادي المالح نفسه كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حمام بوحجر (عمالة وهران) المنطقة المطابقة للملكية الحمام المعدني كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية مرسى الكبير (عمالة وهران) المنطقة الساحلية الممتدة من الممر الشمالي لقرية عين الترك الى طريق بوصفر الشاطئ والحدودة بواسطة الطريق الساحلي خلف رأس فالكون وبخط «الكريت» خلف « بابن دوسيكير » و «دى كورال» كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية وهران جزيرة جيباس باكملها كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية العامرية (عمالة وهران) المنطقة الممتدة على كيلومتر خلف شاطئ بوزجر كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بوتليليس والعامرية (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترين والكائن مركزها بقعة لاله خضرة والمشملة على شاطئ مداخل وبوتوار كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بوتليليس (عمالة وهران) المنطقة الساحلية البالغة ألف متر والمحدودة برأس لاندلس غربا والحدود البلدية الشرقية شرقا كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض تيبازة (عمالة الجزائر) المنطقة المحدودة شمالا بوادي ايفرن وغربا بالطريق العمالي رقم ١٠٩ وجنوبا بالطريق الوطني رقم ١١ وشرقا حد ميدان آثار تيبازة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بوتليليس (عمالة وهران) المنطقة الموجودة داخل الدائرة البالغ شعاعها كيلومترين ومركزها منفذ الوادي على شاطئ رأس « سيفال » أو الرأس الأبيض كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية تيبازة (عمالة الجزائر) المنطقة الموجودة بين البحر والطريق الوطني رقم ١١ والممتد على ١٥ كم من الشرق الى الغرب ، ٥٠٠ متر للشرق و ٥٠٠ متر للغرب من خليج نادي تيبازة في ملكية ديمونشي كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلديات تيشي ورأس أوقاس وسوق الاثنين (عمالة سطيف) المنطقة التي تشمل شاطئ تيشي ورأس أوقاس البالغة كيلومترا ونصف والمحددة شرقا بوادي اقريون وغربا بالحط العمودي للبحر الباديء من سيدى فرج الله كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية تيبازة (عمالة الجزائر) وبلدية شرشال (عمالة الاصنام) منطقة الخط الساحلي البالغة ٣٠٠ متر والمحدودة غربا بوادي هاشم وشرقا بوادي ايفرن كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض المنطقة الموجودة في ارض بلدية بشلول (عمالة تيزي وزو) الدائرة الداخلية البالغ شعاعها ثلاثة كيلومترات ومركزها الساحة العليا لمحطة التلفزيون بتيكجة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .